

عمدة القاري

وإما منجمة ويروى مقطعة أو منجمة بالشك من الراوي والمراد أنها مؤجلة على نقداً مفرقة والنجم الوقت المعين المضروب قوله أعطيت على صيغة المجهول والقائل هو أبو رافع قوله بسقبه ويروى بصقبه بالصاد وبفتح القاف وسكونها وهو القرب يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والساقب القريب ويقال للبعيد أيضاً جعلوه من الأضداد وقال إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز أن يقال سقب بالسين واستدل به أصحابنا أن للجار الشفعة بعد الخليط في نفس المبيع وهو الشريك ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار قوله ما بعته أي الشيء وفي رواية المستملي ما بعته بحذف المفعول قوله أو قال ما أعطيتك شك من الراوي قيل هو سفيان ويروى ما أعطيتك بحذف الضمير .

قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله أن معمر لم يقل هكذا يشير به إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة .

أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلاً قال يا رسول الله ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار فقال إنما الجار أحق بسقبه ما كان وأخرجه الطحاوي أيضاً وهذا صريح بوجوب الشفعة لجوار لا شركة فيه انتهى قلت الشريد بن سويد الثقفي عداؤه في أهل الطائف له صحبة النبي ويقال إنه من حضرموت ويقال إنه من همدان حليف لثقيف روى عنه عمرو والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر وقال الكرمانى يريد أن معمر لم يقل هكذا أي إن الجار أحق بالشفعة بزيادة لفظ الشفعة ورد عليه بأن الذي قاله لا أصل له ولم يعلم مستنده فيه ما هو بل لفظ معمر الجار أحق بصقبه كرواية أبي رافع سواء قوله لكنه أي قال سفيان لكن إبراهيم بن ميسرة قال لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري إن الطريقين صحيحان والله أعلم .

وقال بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفع في شفعة .

هذا تشنيع على الحنفية بلا وجه على ما ذكره قوله أن يبيع الشفعة من البيع قال الكرمانى لفظ الشفعة من الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الإزالة قلت في رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الكشميهني إذا أراد أن يقطع الشفعة ويروى إذا أراد أن يمنع الشفعة قوله

ويحدها أي يصف حدودها التي تميزها وقال الكرمانى ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث .

6978 - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (إبراهيم بن ميسرة) عن (عمرو بن الشريد) عن (أبي رافع) أن سعدا ساومه بيتا بأربعمائة مثقال فقال لولا أني سمعت رسول الله يقول الجار أحق بصقبه لما أعطيتك .

أي هذا حديث أبي رافع المذكور ذكره مختصرا من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة وأورده في آخر كتاب الحيل بآتم منه .

سعد هو ابن أبي وقاص قيل ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك إنما جعله النبي حقا للشفيع لقوله الجار أحق بصقبه لا يحل إبطاله انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح أن يقال لا يحل إبطاله وقال صاحب التوضيح إنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض لأنه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك بحديث الجار أحق بصقبه فمن اعتقد هذا وثبت ذلك عنده من قضاؤه وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي اعتقدها انتهى قلت هذا الذي قاله كلام